اذ ضيا كره فيما قبض لو ابرئ احد شريكي العنان صح ابراؤه عن نصيبه ولا يجوز لاحد شريكي
العنان ان يتصرف في المشترك بعد ان نهاه شريكه فما يتصرف به الشريك قاضي خان
الشركة في حق الصبيان وتعلم القرآن والكتابة تجوز في المختار فصولين
وان عمل احدهما في المالين ولم يعمل الآخر بعذر او غيره صار كانهما عملا جميعا
والمرجع بينهما جوهرة ارض بينهما زرع احدهما كلها تقسم الارض بينهما اتفاقا
في نصيبه قمر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه وضمن نقصان الارض هذا اذا لم
يدرك الزرع فصولين حره وكان شركاء الملك اجنبيين في الاشتراع عن نوبهم
مضمن حصال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة در المختار والشركة هي عبارة عن ثبوت
بين المشتركين في الاصل والربح وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ
المفيد له وهي ضربان شركة ملك وهما ان يملك اثنان عينا او دينا بارث او بيع او غيرهما
وكل اجنبي في مال صاحبه فضح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذنه الا في صورة الخ
والاختلاط وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المعقود عليه
قابلا للوكالة وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي اما مفاوضة
ان تضمنت وكالة وكفالة ومشاركة بالاموال والتصرف ودينا فلا تصح بين حر وعبد
وصبي وبالغ ومسلم وكافر وكل موضع لم تصح المفاوضة فيه لفقد شرطها ولا تنعقد
ذلك شركة العنان كان عنانا لاستواء شركة الملك وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي
ولا تصح الا بلفظ المفاوضة وان لم يرد بها معناها او بيان جميع مقتضياتها في الشركة
احدهما يقع مشتركا الاطعام اهله وكسوتهم والمسابع مطالبة ايهما شاء بجميعها وبما
الآخر بما ادى على المشترى بقدر حصته وكل دين لزم احدهما بتجارة واستقرض
وغصب واستهلاك وكفالة بمال جائز لزم الآخر ولو لم يضمه باقراره وبما عنان ان
تضمنت وكالة فقط فتصح من اهل الشركة كما تقدم وان لم يكن اهلا
وقع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وتبعض المال دون البعض وبخلاف الجنس
كون اثنين من احدهما دراهم الآخر دنانير كبيعين وسود وان تفاوتا قدرا
والربح على ما شرطا وبقدر عدم الخلط وبطالب المشترى بالعين فقط ويرجع على شريكه بحصة
منه ان ادى من مال نفسه وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء
ان اشترى احدهما بماله وهلك بعد مال الآخر فالمشترى بينهما ويرجع على شريكه
بحصته منه وان هلك مال احدهما اشترى الآخر بالمال فان رجحان الوكالة في
الشركة بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بالمال هذا يكون مشتركا بينهما على ما شرطا
لصير ورتها شركة ملك لبقاء الوكالة والا اى وان ذكر الخ المشترى وبرئ بيعاده
على الوكالة فيها فمن اشتراه فله ومن شركي العنان والمفاوضة ان يشاجر من
يتجر له او يحفظ المال ويبضع ويودع ويعير ويضارب ويوكل اجنبيا ويبيع بالنقد

دهان

دهان وبنسيئة وبسافر لاعمال الشركة ولا الرهن ولا الكتابة
بالاذن بالتجارة وترجيح الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض فله كل ذلك ولا
يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبيد ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة ولا
قرض الا باذن شركيه اذ فاضر بحاله وكل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال
فهو عوض لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا يتضمنه عقدها
فتوسيع مع بعض شرحه الدرر

كتاب المضاربة هي شركة بمال من جانب وعمل

من جانب والمضارب امين وفي المتصرف وكيل وبالربح شريك
وبالفساد اجير كتن اى وهي معاوضة ان تضمنت كفالة وكالة اى
كل واحد وكيل للآخر في المعاملة وكل واحد كفيل عن الآخر فلما بلغ ان بطلت الآخر
صدد وهذه الحاشية ليست من المضاربة فان المواهب للمضارب في المضاربة
الفاسدة اجر المثل درر اعطاه دنانير للمضاربة فمضى وقت القسمة لم استيفاها
الدنانير ولو احتفظها بقيتها يوم القسمة لا يوم الدفع له بزازية ولو اختلفا
في المضاربة لانه امين فلا يكون هو خصما در افترقا وفي المال دين لهما
اقتضاه ان كان ربح والا فلا وليس لكل المالك به صدد مات المضارب
وعليه دين قهب المال اعني برأس ماله وحصته من الربح ان كان المضاربة مفوضة
قاضي خان ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا وقال هذا
ربح يكون ذلك ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك انه ربح وما اخذت مني من كان
من رأس المال قاضي خان وليس لهما ان يعمل ما فيه ضرر ولا ما لا يعمل به
التجار ولا ان يبيع الى اجل لا يبيع التجار اليه ولا ان يحمل في السفن الخوف الذي
تحامله التجار بحر اذا صار مال المضاربة متاعا ليس لرب المال
ان ينهاه عن البيع بنشيئة وعن الخروج عن بلده ولا يصح فسخ رب المال المضاربة و
عود ما يخص صحح الكمل بزازية قال في الفتاوى الظهيرية واذا اشترى
المضارب بما في المضاربة متاعا ولم يشترهم فنهاه رب المال ان يخرج من البلد
فليس له ان يخرجه من البلد حموى على الاشباه واذا خالف المضارب
كان ضامنا لوجود التعدي منه على مال غيره قاضي خان اخرج بهذا
الالف الى عين ازرم فاربحت في الذهاب لعمقانا ومارجت في العود الثلثا
وقال مارجت في هذا الشهر اصغانا وفي هذا الشهر الثاني الربح الثلثان صح و
الربح على الشرط وبه ناخذ بزازية مضارب بمائة فربح عشرة بيع الف
بالاجل لم يضمن اذا لم يقبض المال الى يده ولو اقر بوصول المال اليه ضمن مما ذكر
لو تم مجملا للامانة فقط فصولين واذا انفق في مال المضاربة من مال نفسه